

## ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي

أم د موفق علي عبيد  
ساهر ماضي ناصر

### المقدمة

جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية المتجددة حيث تأخذ اشكال متطورة في عالم جرائم العصر وتتجدد مع مظاهر الحياة والاقتصاد والعلوم فهي تعتمد على فاعل يستخدم فن الخداع بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه اموالهم ثقة به ، فالاحتيال مهارة سلوكيه يتقنها بعض المجرمين. وقد اتخذ الاحتيال مع الزمن صور متعددة وتنوعت اساليب المحتالين ونشطت وسائلهم وفقاً للتطور الاجتماعي والتقني في أي بلد ، فكان للوسائل الفنية المستخدمة للوصول بالخداع الى أموال المجني عليهم من خلال نظام الحاسوب وشبكات الاتصال من أهم الوسائل الحديثة لتنفيذ هذه الصور المستحدثة من جرائم الاحتيال العصرية .

### أهمية البحث :

يحظى البحث في مجال الجرائم المعلوماتية بشكل عام والبحث في جريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص بأهمية بالغة كونها من الجرائم الجديدة والمهمة في إطار القانون الجنائي ، فلا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع بشكل عام خصوصاً وان الفقهاء يصفونها بأنها جريمة الأموال الأولى المرتكبة عبر النظام المعلوماتي من حيث الحجم ، وبدأت تأخذ بعداً واسعاً بأبعادها الضارة ، فأصبحت تطل الشركات الوطنية والاستثمارات الأجنبية على حد سواء خاصة أن ما تنصب عليه هذه الجريمة يمثل بيانات أو

معلومات أو برامج لها قيمة مالية كبيرة وتمثل نوعا جديدا من الأموال يعرف بالأموال المعلوماتية خصوصا أن المعلومات أصبحت أحد الأطراف المؤثرة في المعرفة البشرية وأصبح علم المعلومات أحد الأدوات الهامة لحل المشكلات المعقدة في عالمنا المعاصر وأصبحت القوة في عالم اليوم تقاس بكم المعلومات فمن يستوعب القدر الكبير منها يكون الأقوى وتكون له السيادة على الآخرين ووضحت المعلومات أهم العناصر في صناعة القرار البشري ويكفي للتدليل على أهمية المعلومات أنها أصبحت الآن بمثابة سلعة تباع وتشتري وتقوم وفقا لسعر السوق وعلى حسب ظروف العرض والطلب ، الأمر الذي أدى الى ظهور ما يعرف بالسوق السوداء للمعلومات بجانب السوق الشرعية لها .

من هنا تبرز أهمية البحث في هذه الجريمة التي لم تنل الحصة الوافية من التمحيص والبحث وان معظم جوانبها لازالت غامضة وتحتاج من يسبر اغوارها لتقديم الحلول القانونية الممكنة لمكافحة هذه الجريمة ، خاصة في ظل غياب النص التشريعي الذي يكافح هذا النوع من الاجرام في بعض الدول مثل العراق وبالأخص مع تعدد صور وأشكال هذه الجريمة .

### اشكالية البحث :

يمكن بيان اشكالية بحثنا في انه لا صعوبة اذا ما نص المشرع على بيان تعريف الجريمة وتحديد أركانها وأوصافها فنكون بذلك امام جريمة قد احاط بها القانون ويلتزم القضاء بهذه الاوصاف الموضوعية ويطبقها ، انما ما يثير الاشكالية التي تتطلب منا البحث فيها هي ، خلو النصوص العقابية ذات الصلة من الاشارة الى استخدام الحاسوب او شبكة الانترنت في عملية الاحتيال ، فيثور التساؤل حول هل تطل هذه النصوص العقابية وفقا للقواعد العامة مرتكب هذه الجريمة أم لا ؟ وهل تصمد نصوص التجريم امام حقيقة اختلاف تعريف جريمة الاحتيال المعلوماتية عن جريمة الاحتيال التقليدية التي حدد المشرع اساليبها الاحتيالية في القانون على

سبيل الحصر وليس المثل ؟ مع عدم نسيان مبدا المشروعية ( لا جريمة ولا عقوبة  
ألا بقانون ) ، وهل القياس جائز في النصوص العقابية الموضوعية ؟

### أهداف البحث :

يمكن تلخيص أهداف بحثنا في ما يلي :

1- بيان ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي من خلال التعريفات الفقهية  
والتشريعية لهذه الجريمة مقارنة مع جريمة الاحتيال التقليدية مع توضيح  
خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي والتطرق الى المصلحة المحمية في  
تجريم أفعال الاحتيال المعلوماتي وعدم اهمال مرتكب هذه الجريمة ( المجرم  
المعلوماتي ) الذي يتمتع بصفات تختلف عن المجرم التقليدي حيث سنحاول  
بيان هذه الصفات .

2- بيان مدى ملائمة النصوص العقابية القائمة في القانون العراقي وكفايتها  
للتطبيق على جريمة الاحتيال المعلوماتي ، وفي حالة عدم ملائمتها او  
وجود نقص فيها فما هي المقترحات بهذا الصدد.

### منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي  
تكافح جريمة الاحتيال التقليدية والنصوص التي تعالج جريمة الاحتيال المعلوماتي  
في التشريعات العقابية للدول الأجنبية التي تتبعت لخطورة هذا النوع من الاجرام  
وطورت تشريعاتها مع أحدث المستجدات في تقنيات الاجرام ، وكذلك بعض الدول  
العربية التي حاولت المواكبة وطورت تشريعاتها في هذا المجال ، مع الاشارة الى  
آراء الفقهاء في مواضيع البحث وترجيح الافضل منها بخصوص الجريمة محل  
بحثنا ، دون ان يفوتنا بيان الاحكام القضائية كلما امكنا التوصل الى حكم منها في  
اي موضوع من مواضيع البحث ، مع اعتمادنا المنهج المقارن بين تلك التشريعات  
المختلفة التي تناولت بالتجريم افعال الاحتيال بواسطة الحاسوب وشبكة الانترنت

والوصول لأفضل تشريع يمكن للمشروع العراقي الاقتداء به عند تنظيم مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص .

### هيكلية البحث :

سنحاول عرض بحثنا لماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث قمنا بتقسيمه الى ثلاثة مطالب نتناول :

في المطلب الاول التعريف بجريمة الاحتيال المعلوماتي من خلال التطرق لنشأة جريمة الاحتيال المعلوماتي وتطورها التاريخي والتشريعي ثم سنتطرق للتعريف اللغوية والتعاريف اللغوية والتشريعية والفقهية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية والمعلوماتية .

وفي المطلب الثاني نتناول خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي ونتطرق الى المصلحة المحمية في تجريم افعال الاحتيال المعلوماتي ،

اما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة مرتكب جريمة الاحتيال المعلوماتي وبيان صفاته التي يتميز بها عن المجرم التقليدي .

## المطلب الأول

### التعريف بجريمة الاحتيال المعلوماتي

لاشك ان جريمة الاحتيال المعلوماتي هي خلف وامتداد لجريمة الاحتيال التقليدية والتي استفادت من التقنيات الحديثة في مجالات الاتصال والحوسبة لتلد هذه الصورة المعاصرة من جريمة الاحتيال، وللتعريف بها ودراستها وفهمها بشكل جيد لا بد من الرجوع الى الماضي القريب لدراسة تطورها التاريخي والتشريعي والتغيرات التي طرأت عليها بالتوازي مع التطور التقني للإمكانيات التي يوفرها نظام الحاسوب حتى وصولها الينا بالشكل الحالي ، وذلك من خلال الفرع الاول من هذا المطلب ، و ثم سرد التعريفات التشريعية والفقهية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية و المعلوماتية من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

#### الفرع الاول

##### نشأة جريمة الاحتيال المعلوماتي و تطورها التاريخي والتشريعي

مرت جريمة الاحتيال المعلوماتي شأنها شأن جرائم نظام الحاسوب بتطور تاريخي تبعاً لتطور هذه التقنية واستخداماتها ، ففي المرحلة الاولى من شيوع استخدام الحاسوب في الستينات ومن ثم السبعينات من القرن الماضي ظهرت اول معالجات لما يسمى جرائم الحاسوب مقتصرة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الحاسوب و التجسس المعلوماتي<sup>(1)</sup> والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الحاسوب ، وكذلك بدايات ما يسمى بالاحتيال الهاتفي ، وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما اذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر ام ظاهرة جرمية مستجدة ، بل ثار الجدل حول ما اذا كانت جرائم بالمعنى القانوني ام مجرد سلوكيات غير اخلاقية في بيئة او مهنة

(1) نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ، 2008 ، ص68.

الحوسبة ، وبقي التعامل معها اقرب الى النطاق الاخلاقي منه الى النطاق القانوني<sup>(1)</sup>. ومع تزايد استخدام الحواسيب في حقبة السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية و القانونية التي اهتمت بجرائم الحاسوب وعالجت عدد من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة جرمية لا مجرد سلوكيات مرفوضة خصوصاً مع ظهور بعض الشخصيات والحوادث التي سلطت الضوء على سلوكيات الخداع الالكتروني كظهور طالب الرياضيات (جوي انجيسيا) الذي اعتبر استاذ خداع الاجهزة الالكترونية ، فقد كان(جوي) طالباً ضريباً في احدى الجامعات الامريكية عندما اكتشف انه يمكنه بمجرد الصفير بتردد معين في الهواتف العمومية التي تعمل بالنقود ان يشجع ذلك الدوائر الالكترونية للهاتف ان تخطيء و تسمح له بعمل مكالمات هاتفية بعيد المدى دون مقابل، وهو ما شجع مواطنه (جون دراير) عام 1971 على تصميم جهاز اسماه (بلو بوكس) الذي يتكون من نوع معين من علب الحليب المجفف التي تولد اشارات بتردد مساوي للتردد عالي النغمة الذي تستخدمه منظومة اتصالات شركة (AT&T) يمكن اذا ما استعمل مع الصفير ووجه الى سماعه الهاتف ان يسمح لمستعمله بإجراء مكالمات هاتفية مجانية ، وقد قامت مجلة (اسكوير) بنشر اسرار جهاز (بلو بوكس) مع تعليمات لصنع هذا الجهاز، مما ادى الى زيادة حدة الاحتيال الهاتفي في الولايات المتحدة وتكبد شركات الهواتف خسائر جسيمة<sup>(2)</sup>، وهو ما ادى عام 1972 الى اعتقال مصمم الجهاز (جون دراير) بتهمة الاحتيال الهاتفي وعوقب بالحبس اربعة اشهر في سجن كاليفورنيا المركزي. وفي عام 1978 يقوم (لويس دي باين) رئيس عصابة (روسكو) الالكترونية باعتراض بث احدى الاداعات على الهواء ، ويقوم افراد عصابة (روسكو) بمهاجمة منظومة حاسوب وكالة تأجير العقارات الامريكية، وكذلك يقدم (ايان مورفي)

(1) د. علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص9.

(2) نسرين عبدالحميد نبيه، مصدر سابق ، ص46.

للمحاكمة كأول متسلل معلوماتي لدخوله الى حواسيب شركة (AT&T) الامريكية للاتصالات حيث قام بتغير الساعات الداخلية التي تحتسب فواتير اجور هواتف المشتركين مما ادى الى حصول المشتركين على التخفيضات المرخص بها للاتصالات الليلية في منتصف النهار<sup>(1)</sup>.

مع دخول الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الحاسوب ارتبط بعمليات اقتحام نظم الحواسيب عن بعد وانشطة نشر وزراعة الفيروسات الالكترونية ، التي تقوم بعمليات تدمير الملفات والبرامج وبدأت عملية تحديد سمات مرتكبي جرائم الحاسوب والانترنت وظهر مصطلح (المجرم المعلوماتي) وشهدت التسعينيات تنامياً هائلاً في حقل هذه الجرائم التقنية وتغيراً في نطاقها ومفهومها ، وحدثت شبكة الانترنت تسهيلات لعمليات دخول الانظمة واقتحام شبكات المعلومات وشكلت بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والانتاج والاعلام و الحصول على المعلومات<sup>(2)</sup> ، ونتيجة لكل ذلك كان لابد من مواجهة هذه الانواع من الجرائم المعلوماتية عامة والاحتيال المعلوماتي بشكل خاص كونها من الجرائم الاولى التي بدأت تعرف على نحو واسع على انها نوع جديد من الجرائم ، فتمت أول مواجهة تشريعية لهذه الجرائم من خلال قانون البيانات السويدي عام 1973 الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسوب اضافة الى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية او تزويرها او تحويلها او الحصول عليها بشكل غير مشروع ، ثم صدر عام 1978 قانون فلوريدا لجرائم الحاسوب في الولايات المتحدة الامريكية حيث تم تجريم الاحتيال على الحاسوب.

ومع بداية الثمانينيات بدأت معظم دول العالم بسن تشريعات مماثلة فقامت كندا عام 1983 بتعديل قانونها الجزائي لمكافحة جرائم الحاسوب كما صدر القانون الامريكي للاحتيال واساءة استخدام الحاسوب

(1) نسرين عبدالحميد نبيه ، المصدر السابق ذاته ، ص47.

(2) د. علي جبار الحسيناوي ، مصدر سابق ، ص10.

عام 1984 Computr Fraud And Abuse Act الذي يعرف اختصاراً (CFAA) وتم تعديله في الاعوام 1986-1988-1989-1990 كما صدر في بريطانيا قانون اساءة استخدام الحاسوب عام 1990 الذي جرم الاحتيال المعلوماتي في الفصل الثالث مئة (1).

## الفرع الثاني

### تعريف جريمة الاحتيال المعلوماتي

سنحاول في هذا الفرع تناول التعريفات اللغوية والتشريعية والفقهية لجريمة الاحتيال عموماً وجريمة الاحتيال المعلوماتي كصورة مستحدثة من جريمة الاحتيال التي لازالت غير واضحة المعالم في اغلب التشريعات وخصوصاً التشريعات العربية، وذلك من خلال التالي :

#### اولاً : تعريف الاحتيال لغة

الاحتيال هو الحذق ، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف ، ويقال رجل حوّل : ذو حيل ، ويقال : هو أحول من أي أكثر حيله ، وما أحوله ، ورجل حوّل، بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور، ويقال تحول الرجل وأحتال إذا طلب الحيلة<sup>(2)</sup>. والاحتيال والمحاولة :مطالبتك الشيء بالحيل<sup>(3)</sup>.والحيلة لغة وعرفاً المكر والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعلة به خلاف ما يقتضيه ظاهره<sup>(4)</sup>.

ومن حيث التسمية اختلفت قوانين الدول العربية في ذلك ، فقد سمتها بعض القوانين جريمة (النصب) كقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 في

(1) القاضي الدكتور محمد طارق عبدالرؤوف الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، الاحكام الموضوعية والاجرائية ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص37.

(2) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، الجزء 1 ، دار اللسان العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ص759.

(3) ابن منظور ، المصدر السابق ذاته ، ص759.

(4) أياذ حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، 1988، ص31.



المادة (231) وكذلك قانون العقوبات الجزائري رقم(156) لسنة 1966 المادة (372) وقانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 المادة (231) والقانون الجنائي المغربي رقم (413) لسنة 1959 (الفصل 540)، بينما اطلق تسمية هذه الجريمة (الاحتتيال) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المادة (456) وقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987 المادة (399) وقانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 المادة(417) وكذلك القانون الجنائي السوداني رقم(8) لسنة 1991 المادة(1/178) وقانون العقوبات في الجماهيرية العربية الليبية لسنة 1953 المادة (461). ومن ذلك يتبين ان اغلب القوانين العقابية العربية اطلقت على هذه الجريمة تسمية جريمة الاحتتيال ونحن نشايح هذا الجانب من الفقه<sup>(1)</sup> الذي يفضل تسمية الجريمة محل دراستنا بالاحتتيال وليس النصب وذلك كونه اسلم من الناحية اللغوية وكذلك لكون مصطلح الاحتتيال اكثر انتشارا واوسع دلالة ، اذ ان النصب لغة هو الاعياء والتعب ، كما في قول النابغة الذبياني " كليني لهم يا اميمة ناصب" وقد يعني النصب البلاء والشر كما في قوله تعالى في القرآن الكريم { واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب }<sup>(2)</sup>، وقد تعني كلمة النصب العداوة فيقال نصب فلان لفلان اذا عاداه وتجرد له<sup>(3)</sup>، فالمعنى اللغوي لكلمة نصب متشعب ومفهومة لا يغطي المعنى المراد بالجريمة موضوع البحث ،لذا نتمنى لو ان التشريعات العربية تتجه نحو تسمية هذه الجريمة بجريمة الاحتتيال بدلا من جريمة النصب لتحقيق نوع من التوحيد في المصطلحات القانونية العربية.

(1) أياد حسين عباس العزاوي ، المصدر السابق ذاته ، ص31.

(2) سورة (ص) آية 41.

(3) ابن منظور ، مصدر سابق ، ص643.

### ثانيا : التعريف التشريعي :

الأصل ان المشرع لا يلجأ الى تعريف الكلمات أو الألفاظ القانونية لأنها الفاظ واردة في نصوص يتعين تطبيقها في الحال والمستقبل ومن ثم لا يلزم المشرع نفسه بتعريفات قد تقيد أو تؤدي الى إفقاد المرونة الواجبة في الأحكام القانونية، والمعلوم ان صياغة التعاريف ليست من مهام المشرع وإنما من اختصاص الفقهاء<sup>(1)</sup>، فالتعريف مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، ان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر.

وفيما يلي بعض التعريفات في القوانين العربية والأجنبية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية والمعلوماتية وذلك لبيان التطور الذي شهدته هذه الجريمة بصورتها المعلوماتية عن جريمة الاحتيال التقليدية من خلال هذه التعريفات المختلفة : عرف القانون<sup>(2)</sup> الكويتي جريمة الاحتيال " الاحتيال كل تدليس ، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره ، سواء كان التدليس بالقول أو الكتابة أو الإشارة" كما عرف القانون<sup>(3)</sup> البحريني جريمة الاحتيال بأنها "كل بيان اعطي عن امر واقعي ماضي أو حاضر، مع علم الشخص الذي اعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته ، وكل إخفاء مقصود ، أو بيان كاذب مقصود عن صحة امر يعتبر احتيالياً على الناس .

ومن القوانين الأجنبية التي عرفت جريمة الاحتيال القانون<sup>(4)</sup> الإيطالي بأنها "تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة ، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع مسبباً

(1) محمد هشام صالح عبدالفتاح ، جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2008، ص8.

(2) المادة (231) قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

(3) المادة (242) قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 .

(4) المادة (640) قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930.

بذلك ضرراً بالغير". وبالرغم ان اغلب التشريعات المقارنة لم تورد في متن نصوصها تعريفا لجريمة الاحتيال بل اكتفت ببيان صور ارتكاب الافعال على سبيل الحصر، لكننا نستطيع ان نستشف تعريف جريمة الاحتيال في هذه التشريعات العقابية العربية من خلال تطرقها لمرتكب هذه الجريمة بالرغم من عدم تعريفها لها بشكل مباشر، ومن هذه القوانين القانون<sup>(1)</sup> العراقي الذي أشار:

1- كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية :

أ. باستعمال طرق احتيالية .

ب. باتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن اقة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم .

2- كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية او أي حق عيني آخر، او توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او اتلافه او تعديله .

اما التعاريف التشريعية لجريمة الاحتيال المعلوماتي فقد سارت التشريعات التي جرمت هذا النوع من الاحتيال بان وضحته من خلال مرتكب الجريمة (المحتال) ومنها القانون الالمانى<sup>(2)</sup> الذي اشار: كل من يقوم بنية الحصول لنفسه او لشخص ثالث على منفعة مادية غير مشروعة ، بالأضرار بممتلكات الغير، عن طريق التأثير في نتيجة المعالجة الالية للبيانات ، من خلال برمجة غير صحيحة، او استعمال بيانات غير صحيحة او غير مكتملة ، او عن طريق الاستعمال غير المصرح به للبيانات ، او عن طريق التدخل غير المصرح به في عملية المعالجة

(1) المادة (456) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ .

(2) المادة (A/263) قانون العقوبات الالمانى وله تعديلات كثيرة اخرها عام 1994 ومتوفر على

ذاتها يعاقب... كما هذا المشرع اليوناني حذو المشرع الالمانى فقد بين صور ارتكاب جريمة الاحتيال المعلوماتي التي نستطيع ان نستخلص منها تعريف هذه الجريمة حيث ذكر القانون<sup>(1)</sup>: يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة ، او عن طريق التدخل اثناء تطبيق البرنامج ، او عن طريق استعمال بيانات غير سليمة او غير مكتملة او بأية طريقة اخرى ، مما يترتب عليه حدوث اضرار لممتلكات الغير، على ان يكون ذلك بنية اثناء نفسة او غيره بربح غير مشروع . كما اطلقت الاتفاقية الاوربية حول الجريمة الافتراضية (اتفاقية بودابست لعام 2001) Europe Convention On Cyber-Crime تسمية (الاحتيال المرتبط بالحاسوب) على جريمة الاحتيال المعلوماتي واعتبر ان جريمة الاحتيال المعلوماتي تقع<sup>(2)</sup> "عندما يقوم شخص عن قصد ، وبدون وجه حق ، وعلى نحو يسبب خسارة في ممتلكات الغير بما يلي :

أ- أي ادخال او تعديل او حذف او كتم لبيانات الحاسوب.  
ب- أي تدخل في وظائف نظام الحاسوب.

وبنيه احتياليه او غير شريفه بغرض الحصول دون حق على منفعة اقتصادية لنفسه او لغيره" اما ( القانون العربي الاستر شادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها ) المعتمد من قبل جامعة الدول العربية عام 2003 فقد اورد وصفاً لجريمة الاحتيال المعلوماتي والتي اطلق عليها تسمية ( جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة المعلوماتية والحاسوب ) حيث اشار القانون<sup>(3)</sup> "كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها ، الى

(1) المادة (A386) قانون العقوبات اليوناني لعام 1950، متوفر على الموقع [www.jurist.law.edu](http://www.jurist.law.edu)

(2) المادة (8) من اتفاقية بودابست وبنود الاتفاقية متوفرة على الموقع:

[www.conventions.co.int](http://www.conventions.co.int)

(3) المادة (10) من القانون العربي الاستر شادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها ، وهو متوفر على الموقع الالكتروني [www.protectionproject.org/wp./12](http://www.protectionproject.org/wp./12)

الاستيلاء لنفسه او لغيره ، على مال منقول او على سند او توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالي او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ، يعاقب...." وقد سار المشرع العراقي على نفس النهج في مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي لم يصدر حتى تاريخ اعداد هذا الرسالة حيث قام بتحديد اسلوب ارتكاب افعال الاحتيال المعلوماتي من خلال استخدام نظام الحاسوب او شبكة المعلومات، وذلك للاستيلاء على اموال الغير او برامج او بيانات او بطاقات الكترونية او شفرات او سندات او علامة تجارية او استخدام بطاقة الكترونية غير شرعية ، كما قام بتعريف الاحتيال<sup>(1)</sup> بانه "التسبب بالحاق الضرر عن قصد وبدون وجه حق، بنيه الاحتيال لتحقيق المصالح و المنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل او الغير عن طريق : استخدم عمداً نظام الحاسوب او شبكة المعلومات....."

### ثالثاً : التعريف الفقهي

قبل الدخول بالتعاريف الفقهية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ارتأينا ان ندرج بعض التعاريف الفقهية لجريمة الاحتيال التقليدية كونها الاساس الذي تطورت منه الجريمة موضوع دراستنا فالمستحدث فيها هو وسيلة الاحتيال على المجني عليه من اجل خداعة والاستيلاء على امواله بمختلف صور هذه الاموال. أختلف الفقهاء والشراح في الوصول الى تعريف محدد لجريمة الاحتيال التقليدية وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر كل منهم لهذه الجريمة وايضا باختلاف التشريعات العقابية التي ينتمي اليها هؤلاء الفقهاء ، وفيما يلي نماذج من هذه التعريفات:

(1) المادة (10) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي متوفر على الموقع الالكتروني [www.slideshare.net/hamzoz/1-25979225](http://www.slideshare.net/hamzoz/1-25979225)

يعرف احد الفقهاء<sup>(1)</sup> جريمة الاحتيال بانها " الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال " وعرفها آخر<sup>(2)</sup> بانها " استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالاً مملوكاً لغيره نتيجة الوقوع في الغلط " وعرفت ايضا<sup>(3)</sup> بانها " الاستيلاء على مال منقول لمالك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه "

اما في الفقه العراقي فهناك من عرف جريمة الاحتيال<sup>(4)</sup> بانها " تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصراً في القانون ، بقصد ايها المجرم عليه وتظليله وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني " وعرفها فقيه عراقي آخر<sup>(5)</sup> بانها " تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني ، او شخص آخر الى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، نتيجة استخدام الجاني لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع للتسليم " .

وبعد تناول التعريفات الفقهية لجريمة الاحتيال بصورتها التقليدية نتناول تعريفاتها الفقهية بصورتها المعلوماتية ، لقد تعددت ايضا تعريفات جريمة الاحتيال المعلوماتي وتعددت كذلك تسمياتها فاستخدم البعض تسمية الغش المعلوماتي واستخدم آخرون تسمية غش الحاسوب وكذلك اسماه البعض الاحتيال المرتبط

(1) د حسن صادق المرصفاوي ، في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص394.

(2) فاديه يحيى ابو شهنبة ، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1984، ص291.

(3) احمد شوقي عمر ابوخطوه ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص196.

(4) د حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967، ص420.

(5) اباد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص38.

بالحاسوب ، ولكن كل التسميات والتعاريف تلنقي اغلبيها حول وصف الجرم بانه سلوك احتيالي او خداعي مرتبط باستخدام الحاسوب يهدف مرتكبة الى تحقيق فائدة او مصلحة مالية ، ومن هذه التعريفات في الفقه<sup>(1)</sup> الاحتيال المعلوماتي هو " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي" كذلك عرف فقيه آخر الاحتيال المعلوماتي<sup>(2)</sup> بانه " التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يخزنها نظام الحاسب الآلي، او الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة ، او التلاعب في الاوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة ، او أي وسيلة اخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوع بعملياته بناءً على هذه البيانات او الاوامر او التعليمات ، من اجل الحصول على ربح غير مشروع والحاق الضرر بالغير"

اما منظمة الامم المتحدة ، فقد اقرت تعريف الاحتيال المعلوماتي بناء على توصية المجلس الاوربي رقم (R9/89) الذي جاء فيها<sup>(3)</sup> " انه الادخال او المحو او التعديل او كبت البيانات او يرامج الحاسوب ، او التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية او فقد حيازة ملكية شخص آخر، بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له او لشخص آخر" وان جاز لنا انتقاد هذا التعريف فنلاحظ انه وان جاء شاملا واسع النطاق وتناول اساليب ارتكاب جريمة الاحتيال المعلوماتي ألا ان هذا النهج غالبا ما ينتقد لأنه بتعداده لأساليب ارتكاب الجريمة فانه يصبح قاصرا عن الاحاطة بالصور الجديدة التي قد تظهر بها هذه الجريمة مستقبلاً لاسيما ونحن نعيش عصر تشهد فيه التقنية المعلوماتية تطورا متسارعا وبشكل يومي .

- (1) د عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص411.
- (2) د نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص425.
- (3) نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص188.

ومن تعريفات جريمة الاحتيال المعلوماتي تعريف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي "أي مخطط احتيالي عبر الانترنت ، يلعب دوراً هاماً في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلاً أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة"<sup>(1)</sup> كذلك عرفت وزارة العدل الأمريكية بانها "شكل من التخطيط الاحتيالي، الذي يستخدم محتويات الانترنت، كالدردشة ، البريد الالكتروني المواقع الالكترونية ، لتقديم صفقات احتيالية أو لأرسال نتائج الاحتيال الى المؤسسات المالية"<sup>(2)</sup> ونلاحظ من التعريفين السابقين انهما تناولا جانب واحد من جريمة الاحتيال المعلوماتي وهو الاحتيال عبر الانترنت واهمل الاحتيال المعلوماتي في نطاق الحاسوب والشبكات المحلية دون الولوج الى الانترنت لان الاحتيال المعلوماتي يشمل الجانيين ولا يقتصر على الاحتيال عبر الانترنت المذكور في التعريفين السابقين، كما ان التعريفين حصرا وسائل الاحتيال بعرض السلع والخدمات غير الموجودة او تقديم الصفقات الاحتيالية، ويرى الباحث ان طبيعة وسائل الاحتيال صعبة الحصر فالأفضل عدم ذكرها في تعريف الجريمة. كما عرفت لجنة تدقيق الحسابات في المملكة المتحدة (Audit Commission) حيث اطلقت عليها تسمية (غش الحاسب الآلي) بانها "أي سلوك احتيالي او خداعي مرتبط بالكمبيوتر يهدف شخص بواسطته الى كسب فائدة او مصلحة مالية"<sup>(3)</sup> ولا يسلم هذا التعريف من النقد كونه ربط مفهوم الاحتيال بالهدف منه وهو تحقيق الجاني للفائدة المالية لنفسه ، فقد يكون الهدف الحاق الضرر بالمجني عليه فقط كما سنلاحظ في الامثلة التي سندرجها عند تناولنا لصور الاحتيال المعلوماتي في الفصل الثالث.

(1) القاضي الدكتور محمد طارق عبدالرؤف الخن ، مصدر سابق ، ص38.

(2) Micheal Kunzand Patrick Wilson :computer crime and computer fraud , Univesity of Mayland , 2004 , p12.

(3) محمود احمد عباينة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005 ، ص55.



بناء على ما تقدم ، وان جاز لنا ان نورد تعريفا لجريمة الاحتيال المعلوماتي فنستطيع القول انها "الاستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية او جهاز الحاسوب او ما في حكمهما ، على مال ما او معلومات او برامج او على سند يتضمن تعهدا او ابراءً او أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه ، او خداع الحاسوب او الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه ، والحاق الضرر به " فهذا التعريف لا يظهر بصورة مقتضية تخل بالمعنى ، كما جاء في بعض التعاريف السابقة ولا يحصر وسائل الاحتيال بما لا يستوعب تطورات هذه الوسائل مستقبلاً ، كما يستوعب التعريف الخداع الموجه للآلة التي تقع عليها بعض اساليب الاحتيال، وايضا يستوعب التعريف الاحتيال في نطاق الحاسوب وفي نطاق الانترنت ، كذلك يراعي التعريف طبيعة المال الذي يقع عليه فعل الاستيلاء والتسليم المعنوي الذي يقوم به المجني عليه للجاني، ولعل عبارة (مال ما ) الواردة في التعريف تؤكد صحة رأينا هذا .

## المطلب الثاني خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي والمصلحة المحمية فيها

بما ان جريمة الاحتيال المعلوماتي كغيرها من الجرائم المعلوماتية ، هي افراز ونتاج لتقنية المعلومات ، فهي ترتبط بها وتقوم عليها ، ومع ازدهار حجم ودور هذه التقنية في القطاعات المختلفة ادى ذلك الى اعطاء هذا النوع من الجرائم ، لوناً او طابعاً قانونياً يميزها عن غيرها وذلك بمجموعة من الخصائص سنحاول توضيحها في الفرع الاول من هذا المطلب ، وسنتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية في تجريم افعال الاحتيال ، فالمشرع لا يقصد بتجريم أي فعل غير مشروع مجرد التجريم او الجزاء ، لكنة تقرير حماية جنائية لمصلحة جديدة بهذه الحماية .

### الفرع الاول

#### خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي

لعل ابرز خصائص جريمة الاحتيال المعلوماتي والتي قد تكون خصائص مشتركة لأغلب الجرائم المعلوماتية هي ما يلي :

#### اولاً : جريمة الاحتيال المعلوماتي متعدية الحدود او جريمة عابرة للدول

بما ان المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية وهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون ان تخضع لحرس الحدود ، فغالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر ، كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه ، وعليه تعتبر جريمة الاحتيال المعلوماتي ، شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الاقليمية أو القارية<sup>(1)</sup> ، وهذه الخصيصه خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة ، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة الى اشكاليات تتعلق بإجراءات

(1) أسامة أحمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2001 ، ص106.

الملاحقة القضائية ، وغير ذلك من النقاط التي نثيرها الجرائم العابرة بشكل عام، وبالنتيجة لهذه الطبيعة الخاصة لجريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص والجرائم المعلوماتية بشكل عام، ونظراً للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي، والخسائر التي قد تتسبب بها، تعالت الاصوات الداعية الى التعاون الدولي الكثيف من أجل التصدي لهذه الجرائم<sup>(1)</sup>، ويتجسد هذا التعاون في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الاعضاء الامر الذي يكفل الايقاع بالمجرم المعلوماتي وتقديمه الى القضاء العادل، وتكمن أهم المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي بهذا الشأن، في انه لا يوجد مفهوم عام مشترك بين الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجريمة ، بالإضافة الى نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة وجمع الادلة عنها للإدانة ، يشكل عائقاً كذلك امام التعاون في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم<sup>(2)</sup>.

وتمثل هذه الخصيصة اهم فارق بين جريمة الاحتيال المرتكبة في العالم المادي (الاحتيال التقليدي) وجريمة الاحتيال المرتكبة في العالم الافتراضي (الاحتيال المعلوماتي)، حيث تبرز شخصية الجاني في الاولى ويكون هناك اتصال مادي بين الجاني والضحية ، اما في الثانية فتتم افعال الاحتيال دون الحاجة الى بروز مادي للجاني اذ يكتفي الجاني بأعداد موقع أو برمجة سمعية مرئية يقوم بأعدادها للاحتيال على المجني عليه بقصد الاستيلاء على امواله، فعوضاً عن الجسد أو الهيئة في العالم المادي يكون هناك الموقع الالكتروني او الخادم في العالم المعلوماتي<sup>(3)</sup>.

- (1) نهلا عبدالقادر المومني ، مصدر سابق، ص52.
- (2) عوض محمد محي الدين ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكومبيوتر) ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص362.
- (3) د محمد الشناوي ، جرائم النصب المستحدثة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008 ، ص85.

### ثانيا : صعوبة اكتشاف واثبات جريمة الاحتيال المعلوماتي

لا تحتاج جريمة الاحتيال المعلوماتي الى أي عنف أو سفك للدماء او اقتحام مكان لسرقة الاموال ،وانما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماماً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسوب ،ولأنها -في اغلب الأحيان- لا تترك أي أثر خارجي مرئي لها ، فأنها تكون صعبة الاكتشاف ، ومما يزيد من صعوبة ذلك ، عدم وجود أي أثر خارجي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات او افعال اجرامية ، حيث تتم بالنبضات الكهربائية نقل البيانات والمعلومات كما ان هذه الجريمة شأنها شان أغلب الجرائم المعلوماتية الاخرى ،ترتكب غالبا -كما سبق ان ذكرنا- على صعيد اكثر من دولة باستخدام شبكة الانترنت ودون تحمل عبء الانتقال<sup>(1)</sup>، كما ان المجني عليه احيانا يلعب دوراً رئيسياً في صعوبة اكتشاف وقوع جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث تحرص اكثر الجهات التي تتعرض انظمتها المعلوماتية للاحتيال وتمنى بخسائر فادحة من جراء ذلك ،على عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له وتكتفي باتخاذ إجراءات ادارية داخلية دون الابلاغ عنها للسلطات المختصة تجنباً للاضرار بسمعتها ومكانتها وهز الثقة في كفاءتها<sup>(2)</sup>، وتبدو هذه الحالة اكثر وضوحاً في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الاقراض، حيث تخشى مجالس اداراتها، ان تؤدي الدعاية السلبية التي تتجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها الى تضائل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها ، ويرى البعض ان للمجني عليه دوراً يثير الريبة في بعض الاحوال فهو يشارك في الجريمة بشكل غير مباشر نتيجة القصور الامني في

(1) د هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، 1994، ص40

(2) محمد عبدالله أبوبكر سلامه ، موسوعة جرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2011 ، ص97.

انظمة المعلوماتية مع الامكانية بتلافي هذا القصور بتطوير نظم الامن الخاصة بانظمة الحواسيب وشبكاتها<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر انه حتى في حالة اكتشاف وقوع الجريمة والابلاغ عنها ، فان اثباتها امر يحيط به الكثير من الصعاب ، حيث ان ارتكابها في بيئة الحاسوب والانترنت يجعل عملية طمس الدليل ومحوه كلياً ، من قبل الفاعل امر في غاية السهولة ، فاذا كانت الجريمة التقليدية تخلف اثارا مادية في مسرح الجريمة مما يفسح المجال امام سلطات التحري والتحقيق للكشف عن تفاصيل هذه الجريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الاثار المادية ، لكن فكرة مسرح الجريمة في جريمة معلوماتية يتضائل دورة في الافصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة ، مما يلزم البحث عن ادلة جديدة ناتجة من ذات نظام الحاسوب ، ومن هنا تبدأ مشكلة قبول هذه الادلة أن وجدت ، ومدى مصداقيتها في اثبات وقائع الجريمة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : اسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال المعلوماتي

تتميز جريمة الاحتيال المعلوماتي بأسلوب ارتكابها الناعم ، حيث لا تحتاج الى مجهود عضلي كجرائم القتل والسرقة وغيرها بل كل ما تحتاج الية هو الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسوب والاحاطة ببعض البرامج التشغيلية ، لذلك يطلق على هذا النوع من الجرائم ، تسمية (الجرائم الناعمة)<sup>(3)</sup> Soft Crime.

### رابعا : جريمة الاحتيال المعلوماتي من الجرائم المغربية للمجرمين

بما ان الجريمة موضوع البحث ، تتم دون تجشم عناء الانتقال الى مسرح الجريمة وغالبا ما يتمثل الركن المادي منها بكبسة معينة على لوحة المفاتيح في الحاسوب ، وامام ضخامة الفوائد والمكاسب التي يمكن للجاني تحقيقها باقتراف

(1) نهلا عبدالقادر المومني ، مصدر سابق ، ص55.

(2) محمد عبدالله ابو بكر سلامه ، مصدر سابق ، ص98.

(3) اسامة احمد المناعسة وآخرون ، مصدر سابق ، ص107.

مثل هذه الجريمة دون جهد ودون خوف من اكتشافها بسهولة ، امام ذلك كلة شكلت هذه الجريمة ومثيلاتها ، اغراء كبيراً للمجرمين لاستغلال التكنولوجيا الحديثة ، بغية اقترافها خصوصاً عندما يكون الجاني موظفاً في شركة تعتمد على النظام المعلوماتي في اعمالها، اذ يكون لدى الجاني(الموظف) كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسوب في الشركة وتحقيق ارباح طائلة<sup>(1)</sup>، وبكفي ان ندلل على ذلك بحادثة في فرنسا عام 1986 حيث كان العائد من ارتكاب جنائية سرقة مع حمل سلاح هو(7000فرنك) في حين ان جريمة احتيال معلوماتي تمت في مجال نظام المعالجة الآلية للمعلومات في احدى الشركات ، حصل منا الجاني على (270000فرنك) أي ما يعادل 38 مرة المبلغ المتحصل من الجريمة الاولى<sup>(2)</sup>.

#### خامسا : خصوصية مجرمي المعلوماتية

يطلق على المجرم الذي يرتكب الجريمة المعلوماتية المجرم المعلوماتي وينتم بخصائص معينة تميزه عن المجرم التقليدي ، فاذا كانت جريمة الاحتيال التقليدية تحتاج الى ذكاء المجرم ودهائه، والى هيئة وشخصية تدل على الاحترام، فهو انيق المظهر، مقبول الشكل ويتمتع بضبط النفس وموهبة في حيك الاكاذيب وقد يكون البعض من المحتالين يتكلمون عدة لغات ويطلاقة خاصة ممن احترفوا الاحتيال الدولي والاحتيال خاصة على الاجانب والسياح<sup>(3)</sup>، فالمحتال التقليدي تبرز شخصيته في مسرح الاحداث ويعتمد عليها في ارتكاب جريمته ، فان جريمة الاحتيال المعلوماتي من الجرائم التقنية التي يرتكبها ذوي اختصاص في مجال تقنية

(1) اسامة احمد المناعسة وآخرون ، المصدر السابق ذاته ، ص107.

(2) د احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة 1 ، الاسكندرية ، 2006 ، ص89.

(3) أباد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص41.

المعلومات، او على الاقل لدية الحد الادنى من المعرفة والقدرة لاستعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت<sup>(1)</sup>.

وسوف نتناول موضوع المجرم المعلوماتي وسماته - بأذن الله - في المطلب القادم من هذا المبحث فنحيل الى ذلك منعا للتكرار.

## الفرع الثاني

### المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال المعلوماتي

لا يقصد المشرع بتجريم أي فعل غير مشروع مجرد التجريم او الجزاء ، لكنه يهدف الى توفير حماية جنائية لمصلحة جديرة بهذه الحماية ،سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بالأفراد او تكون مصلحة عامة تعود للمجتمع بأسره<sup>(2)</sup>، ثم ان تحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي، يساعدنا على حل وتكييف جميع المسائل المتنازع على تكييفها تكييفاً صحيحاً، لهذا جاز التساؤل عن ماهية المصلحة التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية في تجريم افعال الاحتيال بصورة عامة وافعال الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص؟ فهل هي حق المجني عليه في سلامة رادته ؟ ام ان المصلحة المحمية هي مصلحة المجتمع في ان يسوده حسن النية في التعاملات ؟ ام ان المصلحة المحمية هي حق الملكية فقط ؟ وللاجابة عن ذلك ، يذهب رأي في الفقه السويسري ان ما هو محمي في تجريم افعال الاحتيال بشكل عام ،هو كل الثروة الشخصية بالمعنى الواسع لهذه الكلمة ، أي مجموع علاقات الشخص التي لها قيمة مالية ، فالاحتيال وفق هذا الفقه يمكن ان يطل أي عنصر من عناصر الثروة ، ويبدوان هذا الاتجاه الفقهي يقصر المصلحة

(1) نهلا عبدالقادر المومني ، مصدر سابق ، ص59.

(2) د صباح مصباح ، السياسة الجنائية الوقائية ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ألفت على طلبه الماجستير في قسم القانون ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، لعام الدراسي2012/2013

المحمية في تجريم الاحتيال على الجانب المالي فحسب<sup>(1)</sup> ، دون الالتفات الى المصالح الاعتبارية المتمثلة بسلامة ارادة المجني عليه في التصرف دون ان يتاثر بوسائل الخداع وكذلك حماية المشرع لحسن النية في التعاملات. ويذهب اتجاه آخر في الفقه العراقي الى ان المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال هي حق الملكية<sup>(2)</sup> ، ويبدو ان هذا الاتجاه متأثر بالتطور التشريعي لجريمة الاحتيال ، حيث انها كانت تاريخيا مندمجة في جريمة السرقة ، وبما ان المصلحة المحمية في تجريم السرقة هي الملكية فتكون نفسها قد حماها المشرع في تجريم الاحتيال ، وقد تعرض هذا الرأي للنقد كون مصالح أي مجتمع في تطور مستمر ويجب عدم النظر الى الناحية التاريخية لمعرفة المصلحة المحمية في تجريم أي جريمة بل يجب مراعاة ظروف كل مجتمع على حدة ، من خلال تطوره الاجتماعي والاقتصادي ، ومن ناحية اخرى ان المصلحة الواحدة قد يحميها المشرع بعدة نصوص قد تختلف حتى في تبويبها في قانون العقوبات ، ولكن المشرع في كل النصوص يهدف الى حماية هذه المصلحة من وجهة نظر مختلفة ، فمثلاً في جرائم الاموال ، نجد ان السرقة والاحتيال وخيانة الامانة ، هي جرائم تشترك في المصلحة المحمية ، وهي اموال الافراد ، الا ان الجانب الذي يحمي نص السرقة يختلف عن جوانب المصلحة الاخرى التي تحمي نصوص الاحتيال وخيانة الامانة<sup>(3)</sup> ، لذلك لا يُسلم الفقه بالاتجاه الذي يرى أن المشرع قصد في تجريمه للاحتيال ، حماية حق الملكية لاسباب أعلاه وكذلك كون هذا الاتجاه تجاهل أيضاً حماية المشرع لسلامة ارادة المجني عليه، وكذلك حماية حسن النية في المعاملات، لذا نجد اتجاه في الفقه تنبه لذلك، فلم يقصر المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال على حق الملكية بل ان التجريم يستهدف حماية مصالح اخرى حددها

(1) عبدالقادر الشيلخي ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 ، ص40.

(2) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص45.

(3) اياد حسين عباس العزاوي ، المصدر السابق ذاته ، ص46.



اصحاب هذا الاتجاه ، فمنهم من يرى بان ما يميز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الاعتداء على الملكية ، هو ان جريمة الاحتيال تصيب حق المجني عليه في سلامة ارادته ، بالاضافه الى اصابة حق المجتمع بان يسوده حسن النية في المعاملات بالرغم من ايمان اصحاب هذا الرأي بان حق الملكية هو المقصود الأهم بالحماية وما أدخل الحقوق الأخرى في الاعتبار ألا لتحديد صورة الاعتداء على الملكية واسلوب الحماية التي ينبغي تقريره لمواجهة هذه الصورة من الاعتداء<sup>(1)</sup>، فالملاحظ ان هذا الرأي حاول الخروج من الاتجاه الاول الذي يرى ان حق الملكية هو فقط المعني بالحماية ولكن اصحاب هذا الرأي يتحفظون ويوسعون من نطاق الحماية مع اعترافهم بأن حق الملكية له المقام الاول بها، وهناك من يرى من اصحاب هذا الاتجاه، ان المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال هي حق الملكية وكذلك سلامة ارادة المجني عليه دون تفضيل لحق الملكية على سلامة الارادة<sup>(2)</sup>، وهناك جانب من الفقه يرى ان المشرع قد حمى مصالح عديدة في تجريم الاحتيال اضافة الى حق الملكية ، وهي سلامة ارادة المجني عليه في التصرف في ماله باحدى التصرفات الجائزة متى يشاء بارادة حرة غير مؤثر عليها بوسائل الخداع، كما يحمي المشرع ايضاً الثقة العامة ، التي بمقتضاها يسود حسن النية في التعامل بين الافراد في المجتمع كون المحتال يعتمد على كسب ثقة المجني عليه ويجعله يتنازل طواعية نتيجة لوقوعه في الغلط عن امواله للمحتال، ولاشك ان وقوع جريمة الاحتيال يؤثر بشكل كبير على الثقة في التعامل بين الافراد لكونهم نتيجة لذلك ، سيتقيدون في تعاملاتهم بالشكليات والتحوط الشديد ويعتبرون سوء النية

(1) د محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، الطبعة الثالثة ، جزء (1,2) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص297.  
(2) د أمال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص579.

هو الاصل وحسن النية هو الاستثناء، وهذا ما يؤدي الى عرقلة الازدهار الاقتصادي والتجاري في البلاد<sup>(1)</sup>.

ونحن نرى ان المصلحة المحمية في تجريم افعال الاحتيال المعلوماتي بالإضافة الى المصالح المشار اليها ، تندرج بالمصلحة الملحة لحماية المعلوماتية من الجرائم التي تقع عليها ، فقد اصبح من المألوف استخدام شبكات المعلومات المحلية والاقليمية والعالمية لغرض الوصول للاستخدام الامثل للمعلومات وغدا العالم اشبه بمجتمع كبير تترايط فيه النظم المعلوماتية ومختلف شبكات الاتصالات وتلاشت الحواجز الجغرافية ، وهكذا تكون البيئة المعلوماتية مملوءة بالمعلومات والبرامج فتزدهر الجرائم المعلوماتية التي تشكل تهديدا بالغا لسائر المنظومات خصوصا الحكومية منها، بعد توجه معظم حكومات العالم لتطبيق ما يسمى (الحكومة الالكترونية)، وذلك بتحويل الاجراءات الحكومية وتوفير وايصال الخدمات للأفراد بفاعلية وكفاءة بصورة افضل من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة وربط المواطن بالأجهزة الحكومية للحصول على هذه الخدمات بشكل آلي ، بالإضافة الى انجاز الحكومة ذاتها لمختلف انشطتها بالاعتماد على شبكات الاتصال والمعلومات لخفض الكلفة وتحسين الاداء وسرعة الانجاز وفعالية التنفيذ، وهو ما يظهر الدور الأساسي الذي تقوم به المعلوماتية في النظام الاقتصادي الداخلي والدولي في الوقت الحالي ، مما يؤدي الى تنامي الاحساس بضرورة حماية المعلوماتية خصوصا ان تطور تقنيات الحاسوب تجري بسرعة الضوء في الوقت الذي تتطور فيه قوانين الحاسوب بالسرعة التي تفرضها الدول والتي تختلف باختلاف درجة التقدم العلمي فيها ، ومن هنا تتجلى المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال المعلوماتي كأحد اوسع الجرائم المعلوماتية، فهناك مصلحة على مستوى الافراد في سلامة اموالهم ومدخراتهم وكذلك سلامة ارادتهم في التصرف بهذه الاموال بالإضافة الى مصلحة المجتمع في سلامة المعاملات والثقة العامة وتضاف الى

(1) اباد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص47.

ذلك كله، المصلحة الحكومية لتجريم التلاعب في الارقام والبيانات المختلفة في الشبكات الحكومية المختلفة عبر بوابات الحكومة الالكترونية التي تسعى اغلب دول العالم للتحول اليها وتقديم خدماتها من خلال هذه الابواب، ولعل افضل من عبر عن المصلحة المحمية في تجريم هذه الافعال هو (لامار سميث) رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونكرس الامريكي حيث قال<sup>(1)</sup> "مالم نستطيع تأمين بنيتنا التحتية الالكترونية ، فأن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا ووضع حياتنا موضع الخطر، هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت، فالماوس ( الفأرة ) يمكن ان تكون الآن اكثر خطورة من الرصاصة أو القنبلة "

(1) مناسبة هذا الحديث هو التصويت في مجلس النواب الامريكي على قانون يسمح بتطبيق السجن مدى الحياة لمرتكبي بعض الجرائم المعلوماتية ، وتوسيع قدرات الشرطة في التنصت على الاتصالات عبر الانترنت دون الحصول على اذن مسبق من المحكمة لتحسين الامن الالكتروني للتعامل مع مشكلات القرصنة والارهاب المعلوماتي. خبر منشور على الموقع الالكتروني [www.alwatan.com](http://www.alwatan.com).

## المطلب الثالث

### المجرم المعلوماتي

من الضروري ونحن بصدد لقاء الضوء على جريمة الاحتيال المعلوماتي ، ألا نغفل شخصية مرتكبها والا نكون بمعزل عنه حيث انه يعد اقوى صدى للجريمة ومكمل لها ولذلك فمعرفة شخصية مرتكب الجريمة ،يساعد في تحليلها والوقوف على اسبابها ويجاد الحلول التشريعية المناسبة لها ، لقد اضافت المعلوماتية الكثير من الجوانب الايجابية الى حياتنا ألا انها بالمقابل جلبت نسلا جديدا من المجرمين، اصطلح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية<sup>(1)</sup>.

فالمعلوماتية يمكن القول انها اداة محايدة قد تستخدم في الخير وقد تستخدم في الشر، فمصدر قوتها هو الانسان ذاته وهو ايضا مصدر انتهاكها وضعفها ، فجوهر المشكلة يرتبط بالإنسان وشخصيته ودوافعه ، وكما هو معروف لا يمكن لأي عقوبة ان تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام او الخاص ما لم تضع في الاعتبار شخصية المجرم الذي يرتجى اعادة تأهيله اجتماعيا حتى يعود مواطنا صالحا في مجتمعه<sup>(2)</sup>. وسوف نتناول في هذا المطلب دراسة شخصية المجرم المعلوماتي من حيث التعريف به في الفرع الاول وثم صفات المجرم المعلوماتي في الفرع الثاني.

### الفرع الاول

#### التعريف بالمجرم المعلوماتي

اذا ما حصل وخالف الانسان اوامر المشرع الجزائي وارتكب فعلا يعد من الجرائم ، فلا شك بانه سيوصف أو يسمى بالمجرم (بعد صدور حكم ادانة من

(1) نهلا عبدالقادر المومني ، مصدر سابق ، ص79.

(2) د محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص33.

محكمة مختصة واكتساب الحكم الدرجة القطعية) والمجرم المعلوماتي ما هو ألا صورة من صور المجرم العادي ، لكنه مرتكب لجريمة معلوماتية كالجريمة محل البحث(جريمة الاحتيال المعلوماتي )، فهم طائفة متخصصة في جرائم نظام الحاسوب فهم اما ان يقوموا بالاعتداء على نظام الحاسوب او يقوموا بالاستعانة به في ارتكاب جرائمهم .

ومن اجل الالمام بتعريف المجرم المعلوماتي نرى ضرورة معرفه معناه اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي :

**المجرم في اللغة :** كلمة مشتقة من الفعل جرم ومضارعه يجرم ومصدره أجرام ، وأجرَمَ جُرماً وتَجَرَّمَ عليه أدعى عليه ذنباً لم يَزْكِبْهُ<sup>(1)</sup>.

أما **اصطلاحاً** فغالبا لا يضع المشرع تعريفا للمجرم في متن القانون وهذا النهج متبع في القانون الجزائري العراقي والمصري والاردني والجزائري والقطري والفرنسي ، لكن الفقهاء وضعوا عدة تعاريف منها انه "كل انسان أقترب جريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له أراده معتبره اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون"<sup>(2)</sup>، وعرفه فقيه آخر "ذلك الشخص القادر قانونياً على القيام بفعل يتعدى على القانون ويمكن اثبات ذلك القصد او لنية والفعل" أو "هو ذلك الشخص الذي تمت ادانته في المحكمة"<sup>(3)</sup>، كذلك عرف آخرون المجرم بانه " الشخص الذي يرتكب جريمة بمفهومها القانوني وصادر القضاء حكماً بإدانته واصبح هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه"<sup>(4)</sup>.

- (1) محمد ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1982، ص10.
- (2) د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط2، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010، ص328.
- (3) د عايد عواد الوريكات ، نظريات علم الجريمة ، ط1، دار الشروق ، عمان ، 2004، ص38.
- (4) د محمد خلف ، مبادئ علم الاجرام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، ليبيا، 1986، ص29.

وتوسع بعض علماء الأجرام في مفهوم المجرم ويخضعون لباحثهم المجرم الذي اقترف جريمة سواء أكان في السجن أم خارجه<sup>(1)</sup>.

ونحن نرى أن المجرم ليس الشخص الذي يقع تحت طائلة القانون وتثبت أدانته فقط ، فهناك كثير من الأشخاص يرتكبون الجرائم وما يزالون طلقاء لم تطلب يد العدالة بعد، فهل ينفي عنهم عدم وقوعهم تحت طائلة القانون صفة الاجرام ؟ ومن الجدير بالملاحظة ان المجرم المعلوماتي كما يمكن تصويره شخص طبيعي يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً<sup>(2)</sup>، الا ان المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية أثارت جدلاً واسعاً بين اوساط الفقه الجنائي ، فأذا كان من المستقر علياً فقهاً ان الشخص الذي يرتكب جريمة وهو تابع أو ممثل عن الشخص الاعتباري فإنه ولا ريب سيسأل عن جريمته شخصياً حتى اذا كان الدافع على ارتكابها هو لمصلحة الشخص الاعتباري<sup>(3)</sup> ، بيد ان محل الجدل والنقاش هو : هل يمكن مسائلة الشخص الاعتباري ذاته وانزال العقوبة فيه ؟ أجاب جانب من الفقه الجزائي<sup>(4)</sup> على هذا التساؤل بأن الأشخاص الاعتبارية لا يمكن مساءلتها قانونياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أثناء أدائهم لواجباتهم حتى اذا كان العمل لحسابها وانما يسأل الشخص الذي ارتكب الجريمة نفسه ، لان المسؤولية الجزائية تتطلب الارادة في المجرم في حين ان الشخص الاعتباري ليس له ارادة. ألا ان هناك من الفقه من يرى امكانية توجيه المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية

(1) د محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص44.

(2) أسامة احمد المناعسة وآخرون ، مصدر سابق ، ص123.

(3) زين العابدين عواد كاظم الكردي ، جرائم الارهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2005 ، ص38.

(4) د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص496.

وذلك للانتشار المتزايد لهؤلاء الاشخاص الاعتباريين وكذلك للأهمية الكبيرة التي يتمتعون بها<sup>(1)</sup>.

اما المشرع العراقي فقد حسم نزاع الفقه في هذا الموضوع ، اذ أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث نص<sup>(2)</sup> "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها الذين يعملون لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ، ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" ويتضح من النص المتقدم ان المشرع الجزائي العراقي قد أقر مبدأ المسؤولية الجزائية كما أقر بإيقاع العقوبة على الشخص الاعتباري وان كان قد حدد هذه العقوبات بأنواع معينة، وكذلك كان موقف المشرع اللبناني حيث نص<sup>(3)</sup> " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن اعمال مديريها واعضاء اداراتها وممثليها عندما يأتون هذه الاعمال بأسم الهيئات المذكورة أو بأحدى وسائلها ، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم "

ومن الجدير بالذكر أن الشخص الاعتباري ويغض النظر عن كونه عاماً أو خاصاً يمكن أن يكون ضحية لجريمة ما (مجني عليه) تقع على ماله أو شخصه أو شرفه<sup>(4)</sup>.

(1) زين العابدين عواد كاظم الكردي ، مصدر سابق ، ص39.  
(2) المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ .  
(3) المادة (210) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.  
(4) فخري عبدالرزاق جلي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1992، ص365.

## الفرع الثاني

### السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسوب والانترنت أثراً على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب ، وإنما كان له أثر أيضاً على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين، واتصافه بسمات معينة جعلت منه محلاً للعديد من الابحاث والدراسات ويتميز المجرم بعدد من السمات والخصائص نذكر منها :

#### أولاً : المجرم المعلوماتي يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء

يتمتع مجرمي المعلوماتية بقدر لا يستهان به من المهارة والمعرفة بتقنيات الحاسوب والانترنت ، بل ان بعضهم متخصصين في مجال معالجة المعلومات آلياً، كما يتميز غالباً بالذكاء ، حيث ان هذا النوع من الاجرام ، يحتاج الى مقدره عقليه وذهنيه عميقه ، خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي الى خساره مادية كبيرة تلحق بالمجني عليه ، فالمجرم المعلوماتي يستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ الى العنف أو الاتلاف المادي ، بل يحاول ان يحقق اهدافه بهدوء فالأجرام المعلوماتي هو أجرام الاذكياء بالمقارنة مع الاجرام العادي الذي يميل الى العنف<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً : المجرم المعلوماتي يبهر ارتكابه جريمته

لدى المجرم المعلوماتي شعور ان ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم أو بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند حد قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله ، حيث يفرق بعض مرتكبو هذه الجرائم بين الاضرار بالأشخاص الامر الذي يعدوه غاية في

(1) د محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص34.



للأخلاقية وبين الأضرار بمؤسسة أوجهه في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم<sup>(1)</sup>، فهؤلاء لا يدركون ان سلوكهم يستحق العقاب، وقد ساعد على ذلك عدم وجود احتكاك مباشر بالمجني عليه ، وهو ما يسهل ارتكابهم للجريمة المعلوماتية دون الاحساس بعدم مشروعية افعالهم<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : المجرم المعلوماتي أنسان أجتماعي

المجرم المعلوماتي هو في العادة أنسان أجتماعي قادر على التكيف في بيئته الاجتماعية ، بل ان بعضهم يتمتع بثقه كبيره في مجال عمله، فالمجرم المعلوماتي يتميز بأنه لا يضع نفسه في حالة عداة مع المجتمع الذي يحيطه ، بل انه قادر على التوافق والتصالح مع المجتمع الذي ينتمي إليه<sup>(3)</sup> ويساعد المجرم المعلوماتي في عملية التكيف مع مجتمعه ارتفاع ذكائه ، فالذكاء في نظر الكثيرين ليس سوى القدرة على التكيف ولا يعني ذلك تقليل شأن هذا المجرم ، بل أن خطورته الاجرامية قد تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الاجرامية لديه<sup>(4)</sup>. ان شعور المجرم المعلوماتي ، انه محل ثقة في مجتمعه وشعوره بأنه خارج أطار الشبهات قد يدفعه الى التماذي في ارتكاب جرائمه التي قد لا تكتشف ، واذا ما اكتشفت فأنها تواجه صعوبة الأثبات ونقص الأدلة ونقص الخبرة لدى المحققين ولدى رجال القضاء.

(1) د نائلة عادل محمد فريد قوره ، مصدر سابق ، ص54.

(2) نهلا عبدالقادر المومني ، مصدر سابق ، ص78.

(3) د عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006، ص86.

(4) نهلا عبدالقادر المومني ، مصدر سابق ، ص79.

#### رابعاً : المجرم المعلوماتي يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي

يقصد بالسلطة الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي التي تمكنه وتساعده في ارتكاب جريمته ، فكثير من مجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وقد تتمثل هذه السلطة في الشيفرة الخاصة بالدخول الى النظام الذي يحتوي على المعلومات ، والتي تعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات وقراءتها وكتابتها ومحو المعلومات أو تعديلها، وقد تتمثل هذه السلطة، في الحق في استعمال الانظمة المعلوماتية ، أو اجراء بعض التعديلات أو مجرد الدخول الى الاماكن التي تحتوي على هذه الانظمة<sup>(1)</sup>. وقد وضحت إحدى الدراسات التي اجراها معهد (Stand Ford Research) ان اغلب مرتكبي الجريمة المعلوماتية ، هم من القريبين للنظام المعلوماتي وليس الاشخاص الاجانب عن المكان الذي تتواجد فيه نظم المعلومات ، ولهذا هناك من اطلق على الجريمة المعلوماتية بانها جريمة داخلية ، وتبين هذه الاحصاءات في هذا المجال ما يلي<sup>(2)</sup> :

- ان 25% من افعال الجريمة المعلوماتية يرتكبها المحلل .
- ان 18% من هذه الافعال يرتكبها المبرمج .
- ان 17% يرتكبها المستخدم الذي لديه افكار خاصة بنظم المعلومات.
- ان 12% يرتكبها الشخص الاجنبي عن المكان الذي تتواجد فيه نظم المعلومات .
- ان 11% من هذه الافعال يرتكبها فني التشغيل .

(1) د نائلة عادل محمد فريد قوره ، مصدر سابق ، ص53.

(2) د محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص43.

### خامسا : خوف المجرم المعلوماتي من كشف جريمته

بالرغم من الخوف من كشف الجريمة يصاحب المجرمين على اختلاف انماطهم ألا ان المجرم المعلوماتي يتميز بالخوف الشديد من كشف جريمته بصفة خاصة ، لما يترتب على كشف الجريمة من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي للمجرم ، وذلك بسبب انتماء المجرم المعلوماتي في الغالب الى وسط اجتماعي متميز، سواء من حيث التعليم أو الثقافة أو المستوى المهني وطبيعة العمل ، وقد اثبتت الدراسات ان غالبية مرتكبي الجرائم المعلوماتية غير قادرين على ارتكاب الجرائم التقليدية، خاصة تلك التي تتطلب مواجهة المجني عليه، فالمجرم المعلوماتي لا يستطيع الاعتداء على المجني عليه بطريقة مباشرة، الا انه لا يرى غضاضه في ان يكون هذا الاعتداء عن طريق البيئة الالكترونية<sup>(1)</sup>.

### سادسا : المجرم المعلوماتي مجرم عائد الى الاجرام

حيث يعود كثير من مجرمي المعلوماتية الى ارتكاب جرائم اخرى في مجال الحاسوب ، انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي ادت الى التعرف عليهم وتقديمهم الى المحكمة في المرة السابقة ويؤدي ذلك الى العود الى الاجرام وقد ينتهي بهم الامر كذلك في المرة التالية الى تقديمهم الى المحاكمة من جديد<sup>(2)</sup>.

(1) د نائلة عادل فريد قوره ، مصدر سابق ، ص56.

(2) د عبدالفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص83.

## الذاتمة

كان لثورة المعلومات التي بزغ فجرها في اواخر القرن الماضي وظهور الحاسوب والتشبيك الالكتروني بالغ الاثر في تطور الفترة اللاحقة ، بيد انها حملت في طياتها بذور الشر المتمثلة بالاستخدام غير المشروع للحاسوب وشبكاته فقد افاد منها المحتالون بتسخير هذا الجهاز لارتكاب مختلف صور جريمة الاحتيال المعلوماتي ، لذا بعد ان انهينا هذا البحث فقد تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية :

### • النتائج

- 1- نشأت جريمة الأحتيال المعلوماتي وتطورت بشيوع أستخدام الحاسوب في الستينات والسبعينات بدايتا من خلال ظهور التلاعب على أجهزة الاتصالات والهواتف وظهور ما يعرف بالأحتيال الهاتفي الذي كلف شركات الهاتف آنذاك خسائر جسيمة .
- 2- يمكن تعريف جريمة الأحتيال المعلوماتي حسب وجه نظرنا بأنها " الأستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية أو جهاز الحاسوب أو ما في حكمهما ، على مال ما أو معلومات أو برامج أو على سند يتضمن تعهدا أو أبراء أو أي أمتياز مالي آخر ، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه وألحاق الضرر به " ونرى أن تعريفنا هذا لا يظهر بصورة مقتضبة تخل بالمعنى وكذلك لا يحصر وسائل الأحتيال بما لا يستوعب تطورات هذه الوسائل مستقبلا ، وهو يستوعب الخداع الموجه للحاسوب أو اي آلة مماثلة ، كما يستوعب التعريف أفعال الأحتيال في نطاق شبكة الأنترنت وبراعي كذلك طبيعة المال الذي يقع عليه فعل الاستيلاء وايضا يأخذ بنظر الأعتبار التسليم المعنوي الذي يقوم به المجني عليه لذلك المال .

3- جريمة الأحتيال المعلوماتي كغيرها من الجرائم المعلوماتية هي أفرار ونتاج لتقنية المعلومات التي تقوم عليها وترتبط بها والتي أدت الى تميز هذه الجريمة بلون وطابع يميزها بمجموعة من الخصائص ، فهي جريمة متعدية الحدود وصعبة الأكتشاف والأثبات وتتميز بأسلوب أرتكابها الناعم وتكون من الجرائم المغرية جدا للمجرمين كون المردود المادي غالبا ما يكون أضعاف جريمة الأحتيال التقليدي ، كما تتميز باتسام مجرمها بخصائص تميزه عن المجرم العادي فهو لا يميل الى العنف المادي ويتمتع بمهارة وذكاء ومعرفة بتقنيات الحاسوب والأترنت ، كما أنه يبرر أرتكاب جريمته ولا يعدها جريمة بالأساس خصوصا إذا كان المجني عليه جهة أو مؤسسة في أستطاعتها أقتصاديا تحمل نتائج الأحتيال وهو ما يسهل أرتكابهم للجريمة بدون الأحساس بعدم مشروعيتها ، فالمجرم المعلوماتي في العادة أنسان أتماعي قادر على التكيف في بيئته والتصالح مع مجتمعة ، وكذلك غالبا ما يكون من داخل المؤسسة المجني عليها أو من القريبين للنظام المعلوماتي ، ولهذا يكون في وضع خوف شديد من كشف جريمته وفقده لمركزه الوظيفي والأتماعي ، كما أن هذا النوع من المجرمين ذوي أنماط مختلفة منهم صغار نوابغ المعلوماتية ومنهم القراصنة العابثون أو القراصنة المحترفون ومنهم الحاقدون على المؤسسات ، وكذلك محترفوا جرائم المعلوماتية ، ومن الطبيعي أن تتباين دوافع هؤلاء المجرمين باختلاف طوائفهم .

## • التوصيات والمقترحات

في ضوء الآراء والاطول التي ناقشناها ، فأنا نقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية - الذي نأمل ان يرى النور في قابل الأيام - المقترحات التالية :

**أولاً :** على الرغم من القناعة التي توفرت لدينا بإمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة الأحتيال على أفعال الأحتيال المعلوماتي إلا اننا نوصي المشرع العراقي بأن يسرع في التدخل لتجريم مختلف الجرائم المعلوماتية ، لأن الأمر سيبقى محل خلاف وجدال بين الفقهاء ولن يحسم إلا بنص صريح من لدن المشرع ، لذلك فأنا نقترح أن يكون النص فيما يخص محل دراستنا (جريمة الأحتيال المعلوماتي) كالتالي :

1- يعاقب بالحبس والغرامة التي تعادل ضعف ما حققه من فائدة ، كل من

أستولى عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب على مال منقول أو غير منقول أو معلومات أو برامج أو على سند يتضمن تعهداً أو أبراء أو أي امتياز مالي آخر ، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه وبأي وسيلة كانت.

2- يعاقب بالحبس والغرامة التي تعادل ضعف ما حققه من فائدة ، كل من :

أ - أستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب للوصول دون وجه حق الى بيانات أو أرقام بطاقة أئتمانية أو ألكترونية وذلك بقصد الحصول على أموال الغير أو تتيحة من خدمات .

ب - أساءة أستخدم بطاقة الأئتمان الخاصة به سواء كانت صحيحة أو ملغاة في سحب مبالغ من خلال أجهزة التوزيع الآلي للنقود تتجاوز رصيدة المسموح به ويعاقب بذات العقوبة كل من يبلغ كذبا بفقد بطاقة الأئتمان خاصته ثم يستخدمها بعد ذلك في سحب مبالغ لا حق له فيها.

- ج - قام بتزوير بطاقة أئتمانية بقصد الحصول على أموال لغير أو ما تتيحها من خدمات ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أستعمل بطاقة أئتمانية مزورة في سحب النقود أو الوفاء من خلالها .
- د - كل من أستعمل بطاقة أئتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود أو الوفاء .

**ثانياً :** ندعو المشرع الجنائي الى الأخذ بمبدأ التخصص في مجال هذه الجرائم بدءاً من أعضاء الضبط القضائي والادعاء العام والقضاة ، من أجل التعامل مع هكذا نوع من الأجرام المستحدث والمتطور ومع هكذا جناة ، ومن خلال تحقيق التعاون المستمر مع أصحاب الخبرات في هذا المضمار ، وعقد دورات تدريبية وتطويرية مستمرة لهذه الكوادر وتأهيلها بشكل جيد وصولاً للغرض المنشود في الحد من هذه الجرائم والقضاء عليها .

**ثالثاً :** تشكيل محكمة لجرائم المعلوماتية على غرار محكمة قضايا النشر والأعلام ، لتتولى النظر بالدعاوى في مجال الجرائم المعلوماتية ، ويعين قضاتها وكوادرها بعد خضوعهم للتدريب في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية .

**رابعاً :** ضرورة التنسيق الدولي بشأن السياسات الجنائية التي تكفل تبني سياسة الدفاع المشترك عن طريق التوسع في أبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، تكون نقطة الانطلاق في هذه الاتفاقيات ضرورة رسم سياسة جنائية متناسقة للاتفاق على ماهية الأفعال الداخلة في نطاق التجريم والعقاب على نحو صريح وجازم ، والنص على إدراج الجرائم المعلوماتية من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها ، وتفعيل اجراءات المعونة المتبادلة وذلك نظراً للطابع العالمي الذي تكتسي به هذه الجرائم في كثير من أحوالها .

## المصادر

### • كتب اللغة

- 1- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، ج1 ، دار اللسان العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع .
- 2- محمد ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت، 1982 .

### • الكتب القانونية

- 1- د. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .
- 2- احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح قانون العقوبات الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- 3- د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- 4- اسامة احمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2001.
- 5- د آمال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1974 .
- 6- د حسن صادق المرصفاوي ، في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1975 .
- 7- د حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 .
- 8- د عايد عواد الوريكات ، نظريات علم الجريمة ، ط 1 ، دار الشروق ، عمان ، 2004 .



- 9- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .
- 10- عبدالقادر الشخلي ، جريمة الاحتيال في قوانين الدول العربية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- 11- د علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.
- 12- د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 .
- 13- د عمر محمد ابوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 14- عوض محمد محي الدين ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
- 15- فخري عبدالرزاق جلي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد 1992.
- 16- د محمد الشناوي ، جرائم النصب المستحدثة ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008 .
- 17- د محمد خلف ، مبادئ علم الاجرام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، ليبيا ، 1986 .
- 18- د محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- 19- القاضي الدكتور محمد طارق عبدالرؤوف الخن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، الاحكام الموضوعية والاجرائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

- 20- محمد عبدالله ابوبكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2011 .
- 21- محمود احمد عابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005 .
- 22- د محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط3 ، جزء (1,2) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 .
- 23- د نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .
- 24- نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ، 2008 .
- 25- نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .
- 26- د هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، 1994 .

#### • الرسائل والاطاريح

- 1- اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1988 .
- 2- زين العابدين عواد كاظم الكردي ، جرائم الارهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2005 .
- 3- فادية يحيى ابوشهنيه ، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1984 .

4- محمد هشام صالح عبدالفتاح ، جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2008 .

#### • القوانين

- 1- قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 .
- 2- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 .
- 3- قانون العقوبات اليوناني لسنة 1950 .
- 4- قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960 .
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
- 6- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 .
- 7- قانون العقوبات الالمانى وتعديلاته الاخيرة لسنة 1994 .
- 8- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .

#### • الاتفاقيات

- 1-الاتفاقية الاوروبية حول الجريمة الافتراضية ، اتفاقية بودابست لسنة 2001 .
- 2-القانون العربي الاستر شادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها لسنة 2003 .

#### • المصادر الاجنبية

- 1- Micheal Kunzand Patrick Wilson : computer and computer fraud , University of Mayland , 2004.